بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-225745) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225745)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-126547-2022) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/....	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الممثل النظامي للشركة/ ...، بموجب وكالة رقم (...) ورخصة المحاماة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-126547) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة / ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الارسالية، مبلغاً وقدره (269,291) مائتان وتسعة وستون الفاً ومائتان وواحد وتسعون ريالاً، طبقاً للمادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد.

3-إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة (269,291) مائتان وتسعة وستون الفاً ومائتان وواحد وتسعون ريالاً، ليصبح الإجمالي مبلغاً قدره (538,582) خمسمائة وثمان وثلاثون ألفاً وخمسمائة واثنان وثمانون ريالاً، طبقاً للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-225745) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225745)

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (فستق مبشور) عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 02/08/1436هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من هيئة الغذاء والدواء، وردت الإفادة برقم (...) وتاريخ 1436/08/23هـ، المتضمنة عدم المطابقة لوجود السموم الفطرية بنسبة أعلى من الحد المسموح به، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على أن الورد يحتوي على مخالفة فنية وجوهرية تتعلق بصحة وسلامة المستهلك، وأن تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر بطلان صحيفة الدعوى المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وأن الهيئة لم تتبع الإجراءات النظامية بشأن إشعار المدعى عليها بالمخالفة فلم يتم ذكر هذه المكاتبات ولا عددها ولا تاريخها ولا مضمونها مما يفيد أنه لا توجد مكاتبات من حال الأصل ولم يتم إشعار المدعى عليها نهائياً، أو على أقل تقدير فلم تصل أي إشعار للمدعى عليها و أنها فوجئت بوجود إشعار ضمن مرفقات القضية، كما دفعت بانتفاء أركان الجريمة المادي والمعنوي، وبتوافر حسن النية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الدعوى شكلاً لتقديمها وقيدها في المواعيد النظامية، وفي الموضوع بإلغاء القرار محل الطعن وفقاً لما تم إبداؤه من أسباب.

قرار رقم (CR-2024-225745) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225745)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/12/25م متضمناً ما ملخصه بأنه تم تبليغ المكلف بخطاب موجه من الجمركي الى الشكرة على العناوين المسجلة لدى الهيئة بعدم مطابقة الارسالية الواردة للمواصفات وأن اعليها إعادة الإرسالية، وان عليها إعادتها للتعهد الا انها لم تتجاوب، مما يدل على تصرف المكلف بالإرسالية منتهكاً بذلك للتعهد المستندي الموقع منه وان مخالفة التعهد بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واضافةً بتوافر ركني الجريمة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 27\03\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-126547) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع فيه من عدم استيفاء لائحة الادعاء للبيانات اللازمة لصحتها، حيث إن الثابت من خلال الأوراق أن لائحة الادعاء قد تضمنت ارتباطها بالبيان الجمركي محل الدعوى، وأما ما دفع به بعدم وجود إشعارات التبليغ له فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من الأوراق وجود خطابات التبليغ له بمطالبة الجمرك له بإعادة الإرسالية وأن مثل هذا الدفع لا يغير في شأن وجوب الالتزام بالواجب العام الذي يفرضه النظام الجمركي بعد التصرف بالإرسالية قبل إجازتها والتأكد من عدم وجود أحكام المنع أو التقييد عليها، وأما ما كان بشأن ما دفع به المستأنف بعدم توفر الركن المادي لجريمة التهريب وكذلك الركن المعنوي بعدم وجود نية إتيان ارتكاب

قرار رقم (CR-2024-225745) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225745)

الفعل الجرمي المشكل للتهريب مما يرتب عدم وجود القصد الجنائي لإرادة ارتكاب التهريب الجمركي فمردود، ذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغاً ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق، إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم ، حيث جاء القرار على بيان الافعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للالتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي وتصرف المستورد بالإرسالية بقيامه بكسر القيد وإدخالها دائرة التعامل قبل الإذن له بذلك بعد أن ثبت عدم إجازتها، وأن ما يذكره بخصوص إعراض القرار عن ذكر القصد الجنائي وتوفره في حق المدعى عليه فمردود، ذلك أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافيا بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً وأن ما يؤكد ذلك هو تصرف المستورد بالإرسالية مع علمه بوجوب عدم التصرف بها قبل الإذن له بذلك وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه موضوعا وتأييد القرار الابتدائي، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-126547) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-225745) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225745)

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...